

حكم الوضوء من بئر يتوسط المقبرة (الطهارة - باب المياه) م62

عبدالمحسن الزامل

اه او بعض المسائل اللي ذكرها صاحب الروض رحمه الله المسألة الاولى من المسائل هذه زاد الماء في المقبرة. الماء الذي في بئر في مقبرة مثلاً يقولون ذكر انه يرفع الحدث مع الكراهة مثل الماء - [00:00:06](#)

الذي لا يخالط لا يمازج الماء. ومثل الملح المائي والدهن الحق صاحب الروض كذلك بهما المقبرة. قالوا يكره الوضوء به لكن يجوز لماذا يكره قالوا لان ماء المقبرة لا يخلو من صديد الموتى. يعني يصل اليه هذا قول ضعيف. الصواب ان هناك - [00:00:28](#)

الاصل طهارة مياه من اسواف المقبرة او غير المقبرة والتخصيص بمثل هذا اه او اه يعني مثل هذا مثل ما تقدم بالتعليل بالخلاف ونبقى على اليقين بالطرف ثم ثم يقال ان الصديد الموتى - [00:01:00](#)

دماء الموتى هذا يظهر بالاستحالة. يطلب الاستحالة. خاصة في التراب الذي يبقى مدة طويلة او هذا يعني في المقابر تستحيل وتذهب ثم هذا توهم في الحقيقة. هذا توهم ولا يترك له هذا الاصل والنبي - [00:01:20](#)

عليه الصلاة والسلام امر يقوم المشركين فنبشت وسويت وجعل قبل المسجد ولم يأمر عليه الصلاة والسلام بنقل تراب المقبرة مع انه باق من اثار المشركين هل يبين ان مثل هذا لا يضر؟ كما آآ في هذه المسألة - [00:01:40](#)